صناديق التأمين التعاوني المبنية على الوقف

(دراسة فقهية تطبيقية)

إعداد

د . أحمد عبد العزيز عبد الرحمن الشثري

أستاذ الفقه المشارك

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

موجز عن البحث

التأمين عند أهل القانون هو عقد بمقتضاه يكون المؤمن ملتزمًا بالأداء إلى المؤمن له، أو إلى مستفيد يكون قد اشتُرط لصالحه هذا التأمين، سواء كان إيراداً مرتبًا أو مبلغًا من المال أو أي مال آخر إذا كان عوضًا عن شيء، وقد اختلفت عبارات القانونيين في تعريف التأمين التعاوني وأجمعها من عرفه بأنه الاتفاق بين عدد من الأشخاص الذين قد يتعرضون لخطر معين ليتم تلافي الأضرار التي قد تنشأ عن هذا الخطر، وذلك بأن يدفع اشتراك على أساس يلتزم بموجبه بالتبرع، ويتم بموجبه تكوين صندوق تأمين يعتبر لهذا الصندوق حكم شخصية اعتبارية، ويكون للصندوق الذمة المستقلة، وقد اختلف العلماء المعاصرون في تكييف التأمين التعاوني على أساس الوقف، وذلك على قولين، الجواز وعدم الجواز، والراجح بعد النظر إلى أدلة القولين أرى أنه لا مانع من تأسيس شركات وصناديق للتأمين التعاوني المبني على الوقف إذا تمت مراعاة الأنظمة واللوائح التنظيمية في هذه الشركات التأمينية، وهذا من باب التعاون، وإحياء سنة الأوقاف.

الكلمات المفتاحية: صناديق، التأمين، التعاوني، الوقف، التأمين التعاوني.

Cooperative Insurance Funds Based On The Endowment

Ahmed Abdul Aziz Abdul Rahman Al-Shathri
Department of Islamic Studies, College of Science and Humanities, Prince Sattam bin Abdul Aziz University, Saudi Arabia
Email: a.alshthri@psau.edu.sa

Abstract :

Insurance according to the people of the law is a contract according to which the insurer is obligated to pay to the insured, or to a beneficiary in whose favor this insurance has been stipulated, whether it is a salary income or an amount of money or any other money if it is in exchange for something, and the expressions of jurists have differed in defining insurance The cooperative and all of them defined it as the agreement between a number of people who may be exposed to a specific risk in order to avoid the damage that may arise from this risk, by paying a subscription on the basis of a commitment to donate, and according to which an insurance fund is formed that is considered a legal person for this fund, and the fund is liable Contemporary scholars have differed in adapting cooperative insurance on the basis of the endowment, and that is on two sayings, that it is permissible and not permissible, and the most correct, after looking at the evidence of the two sayings, I see that there is no objection to establishing companies and funds for cooperative insurance based on the endowment if the regulations and regulations in these companies are observed. Insurance, and this is a matter of cooperation, and the revival of the endowment year.

Keywords: Funds, Insurance, Cooperative, Endowment, Cooperative Insurance

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام ونصلي ونسلم على إمام الواقفين، وقدوة الخلق أجمعين، عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم محمد عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد:

بحث صناديق التأمين التعاوني المبنية على الوقف هي عبارة عن صناديق تأمين وقفية يُبنى الصندوق أو الوعاء التأميني على الوقف بدل التبرع الذي هو شائع في المؤسسات التأمينية التكافلية، أو عقد معاوضة، أو هبة الثواب، ووقف صناديق التأمين أولى حيث إن للوقف غاية تعبدية للنص عليه في الشريعة الإسلامي، وهدف تكافلي وقيمة استثمارية، واقتصادية راقية يعتمد عليها في تمويل مشاريعه الخيرية، وتظهر المشكلة أن فتوى المجامع الفقهية والهيئات واللجان الشرعية المعتبرة قد استقرت على تحريم التأمين التقليدي التجاري لما فيه من المحظورات الشرعية المشتملة على الغرر، وظهر التأمين التعاوني الإسلامي كبديل شرعي عن التأمين التقليدي، فكانت الحاجة ماسة لبذل المزيد من البحث لهذه المسألة.

أهداف البحث:

الأهداف التي يسعى البحث لتحقيقها ما يلي:

١. ربط صناديق التأمين التعاوني التكافلي بالأوقاف، بحيث تطبق صيغة الوقف على التأمين التعاوني.
٢. استثمار أموال الأوقاف بصناديق التأمين التعاوني.
٣. الاستفادة في هذا البحث من آخر التطبيقات الموجودة في السوق والتي عملت

فيها الصناديق التأمينية على أساس الوقف.

٤. تنمية وتوسيع دائرة الصناديق التأمينية التعاونية المبنية على أساس الوقف، وذلك بعد معرفة أحكامها الشرعية والقانونية.

أهمية البحث:

أهمية البحث تتمثل فيما يلي:

١. حاجة المسلم لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بمعاملاته اليومية.

٢. أن صيغة التأمين التكافلي من خلال الوقف من الصيغ التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتطبيق العملي.

٣. تغير وتطور ظروف الحياة المعيشية المعاصرة مما يحتاج إلى مواكبة ذلك بمزيد من الأنظمة التأمينية التكافلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ليعيش المسلم حياة سعيدة.

٤. ارتباط الوقف بالعمل الخيري التعاوني، وهذا أولى من تطبيق غيرها من الصيغ على التأمين التكافلي.

٥. أن قضية التأمين أصبحت مما تعم به البلوى التي أصبحت الحاجة إليها ماسة لمزيد من البحث والتطوير.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على التحليل الوصفي وهو دراسة فقهية لصناديق التأمين الوقفي ووصفها وصفًا دقيقًا من خلال اللوائح والأنظمة التي تنظم هذه الصناديق وكذلك الوقف مع التأمين، وتحليلها ودراستها شرعيًا وقانونيًا وذكر

الأدلة الشرعية والنظامية التي تؤصل التأمين التعاوني والصناديق الوقفية، وأقوال فقهائنا وعلمائنا الأجلاء في ذلك.

الدراسات السابقة:

قد بحث الموضوع في عدد من الأبحاث، والندوات، من أهمها مايلي:

١. أبحاث الندوة العلمية: "التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف" والتي عقدت في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، بتاريخ ٢٦_٢٨/ ٢/ ١٤٢٩هـ.

٢. بحث بعنوان: "التأمين التكافلي من خلال الوقف، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة" للباحث علي بن محمد نور، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، بجامعة الملك سعود، عام ١٤٣١هـ.

٣. بحث بعنوان: "التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي، المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا"، للباحث مصطفى بسام نجم، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، عام ٢٠١٠م.

وبالنظر لهذه الأبحاث، وهذا البحث الذي أبحثه أجد أن البحث استكمالاً للأبحاث المتقدمة، وقد ركزت على الصناديق الوقفية، وأضفت إمكانية تطبيق التأمين التعاوني المبني على الوقف في المملكة العربية السعودية من عدمه، والإشكالات المترتبة على ذلك، بالإضافة إلى الآثار المترتبة على تأسيس صناديق التأمين التعاوني المبنية على الوقف، وإضافة بعض الجزئيات في المباحث الأخرى التي لم تكن موجودة في الأبحاث السابقة.

وتشتمل خطة البحث على المباحث التالية وهي:

- ❖ المبحث الأول: تعريف التأمين التعاوني.
- ❖ المبحث الثاني: تعريف الوقف.
- ❖ المبحث الثالث: وقف النقود.
- ❖ المبحث الرابع: إنشاء صندوق للتأمين التعاوني على أساس الوقف وأقوال الفقهاء في ذلك.
- ❖ المبحث الخامس: توزيع الفائض من الصندوق التأميني.
- ❖ المبحث السادس: تطبيق التأمين التعاوني المبني على الوقف في المملكة العربية السعودية، والمشكلات التي تواجه التطبيق.
- ❖ المبحث السابع: الآثار المترتبة على التأمين التعاوني المبني على الوقف.
- ❖ الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول
تعريف التأمين التعاوني

التأمين لغة: من أمن كفرح، أمنًا وأمانًا بفتحهما بمعنىً، وقد أمن من باب فهم وسلم، والأمن يعتبر ضد الخوف، أمن هذا الرجل يأمَنُ أَمنًا وأَمَنًا، وهذا الشخص يعتبر في أمنٍ منه وأَمَنَةٍ، ويكون مؤتمنًا على كذا، فيكون قد ائتمنته عليه، والأمانة ضد الخيانة [١].

التعريف القانوني: عقد بمقتضاه يكون المؤمن ملتزمًا بالأداء إلى المؤمن له، أو إلى مستفيد يكون قد اشتُرط لصالحه هذا التأمين، سواء كان إيراداً مرتبًا أو مبلغًا من المال أو أي مال آخر إذا كان عوضًا عن شيء وذلك عند حصول حادث أو وقوعه، أو عند تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير دفعة مالية أو أي قسط آخر يؤديه المؤمن له للمؤمن[٢].

وقد عُرِّف في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في رقم(٧) من المادة الأولى بأنه:" تحويل أعباء المخاطر من المؤمَّن لهم إلى المؤمِّن، وتعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمِّن"[٣]، فيتقرر في النظام تقرير قاعدة إزالة الضرر عند وقوعه، وذلك بتحويل أعباء المخاطر عند حصول

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة أمن، ١٣/ ٢١، القاموس المحيط، مادة أمن، ص١١٧٦، مختار الصحاح (ص١١)مادة (أ م ن)، أساس البلاغة، الزمخشري، ١/ ٣٤

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ص٣

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ص٣

الضرر أو وقوع الخسارة للمؤمِّن.

واصطلاحًا: اختلفت عبارات المعاصرين في تعريف التأمين التعاوني، وقد عرف بعدة تعريفات منها:

١. **التعريف الأول**: "اتفاق بين عدد من الأشخاص عند تعرضهم لنوع من أنواع المخاطر بطريق الاكتتاب بمبلغ نقدي، وذلك ليؤدى منها تعويض، للمكتتب منهم عند وقوع الخطر الذي أومن من أجله، فعند عدم وفاء الأقساط المجبية تزاد هذه الجباية في الغالب، وإذا قدر أن زاد منها شيء بعد دفع التعويض تتم إعادته إلى المكتتب، أو يُجعل هذا المبلغ رصيد في المستقبل[1].

ويؤخذ على التعريف مايلي:

- غير جامع وذلك أنه عرف التأمين بأنه، اتفاق بين عدد من الأشخاص عند تعرضهم لنوع من أنواع المخاطر، والأصل أن التأمين يكون قبل تعرضهم للمخاطر وبعده، وليس عند تعرضهم للخطر فقط، ويستفاد من التعويض بعد وقوع الخاطر.
- عند عدم وفاء الأقساط بالتعويض لايلزم منه الزيادة في القسط، فقد يترتب على ذلك نقص التعويض، وليس زيادة القسط، ولم يُبين في التعريف كيفية إدارة صندوق التأمين.

٢. التعريف الثاني: "اتفاق عدد من الأشخاص على دفع كل واحد منهم قسطه في

(١) نظام التأمين، حقيقته، والرأي الشرعي فيه، مصطفى الزرقا، ص٤٢

الاشتراك المعين، ليتم تعويض هذه الأضرار المتوقع أن تصيب أحدهم عند تحقق الخطر المعين"[1].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع وذلك أن الاشتراك غير معين، وإنما هو التزام بالتبرع، ولم يُبين في التعريف كيفية إدارة الصندوق.

٣. من أجمع التعاريف من عرفه بأنه: الاتفاق بين عدد من الأشخاص الذين قد يتعرضون لخطر معين ليتم تلافي الأضرار التي قد تنشأ عن هذا الخطر، وذلك بأن يدفع اشتراك على أساس يلتزم بموجبه بالتبرع، ويتم بموجبه تكوين صندوق تأمين يعتبر لهذا الصندوق حكم شخصية اعتبارية، ويكون للصندوق الذمة المستقلة، يكون التعويض عن الأضرار منه عند لحوقها بأحد المشتركين بسبب وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك طبقاً للوائح والوثائق، ويتولى الصندوق وإدارته هيئة يتم اختيارهم من حملة الوثائق، أو تدير هذا الصندوق شركة تصنف أنها مساهمة، ويديرونها بأجرة، وتتولى هذه الشركة إدارة الصندوق وأعماله، من تأمين واستثمار مافي الصندوق من موجودات(٢) .

ويعتبر عقد التأمين التكافلي من العقود الحديثة ويعود بداية شركات التأمين خاصة شركات التأمين الإسلامي إلى بنك فيصل الإسلامي السوداني متمثلاً في شركة التأمين الإسلامية التابعة له، حيث تعتبر هذه الشركة أول شركة من شركات

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، ٤/ ٤٤٢

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة، معيار التأمين الإسلامي، رقم(٢٦)، ص٤٣٨

التأمين والتي بدأ العمل فيها بنظام التأمين الإسلامي ويرجع ذلك إلى عام ١٩٧٨م، وقد نشأ في المجتمعات غير الإسلامية التأمين التجاري التقليدي قبل التأمين الإسلامي حيث كان أول ماظهر في أوروبا بدولة إيطاليا في القرن الرابع عشر الميلادي، فكانت المخاطر البحرية عندما تتعرض السفن في البحر وتتعرض حمولتها للمخاطر، فتعهد أشخاص بتحمل الأخطار البحرية عندما تتعرض لها هذه السفن أو تتعرض حمولتها للمخاطر وذلك مقابل مبلغ معين يتم الاتفاق عليه مسبقًا، وكانت هذه بداية ظهور التأمين في البحار على السفن، ثم جاء بعد ذلك ظهور التأمين على الحياة، ثم توسع التأمين وصار شاملاً لعدد من المخاطر، فشمل هذا التأمين عدداً من جوانب الحياة، وصارت هذه الحكومات تلزم الرعايا على التأمين بأنواعه[١].

وقد تحدث علماء الإسلام عن التأمين، وأول العلماء الذين تكلموا عن التأمين هو علماء الحنفية الفقيه ابن عابدين الذي توفي عام ١٢٥٢هـ، في مؤلفه الذي اشتهر في الفقه وهو رد المحتار على الدر المختار[٢].

وهناك بعض السوابق الإسلامية للتأمين التكافلي فقد ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد،

(١) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، أ.د. الصديق الضرير، ص٦٤٢، الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، ٤/ ٤٤١

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، أ.د. علي السالوس، ص٣٧٧

ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»[١].

ويتضح من فعل الأشعريين اجتماعهم في النفقة بقصد التعاون والتكافل والبر لتقليل المصروفات، والحماية من الأضرار، وليس الهدف الربح، وهذا شبيه بالتأمين التكافلي، قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله معلقـًا على الحديث: هذا الحديث يعتبر أصلاً في عمل الجمعيات التعاونية التي تحدث بين بعض الناس اليوم، فتجتمع القبيلة الواحدة على أن يجمعون مايريد الله عز وجلّ من المال ويضعونه في صندوق ؛ إما بالاجتهاد والترشح أوبالنسبة، فيلزم كل واحد منهم مثلاً أن يدفع مبلغـًا من المال يتمثل في اثنين في المائة من كسبه أو راتبه أو ما أشبه ذلك، ويعد هذا الصندوق للنكبات أو الحوائج التي قد تقع على أي واحد منهم..." [٢].

وقد جاءت قواعد الشريعة الإسلامية بالحث على التكافل والتعاون على البر والتقوى، ومنها: "دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح"[٣]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطيل المفاسد وتقليلها"[٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث(٢٤٨٦)، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، ص٤٢٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما، ٧/ ١٧١

(٢) شرح رياض الصالحين، الشيخ محمد بن عثيمين، ٣/ ٤٢٦

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، ٧/ ٢٨١

(٤) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢٨٤

المبحث الثاني
تعريف الوقف

الوقف لغة:

الحبس[1]، وقد جاء في المصباح المنير: "يقال وقفت" الدار "وقفا" حبستها في سبيل الله، وشيء "موقوف"، و"وقف" أيضا تسمية بالمصدر والجمع "أوقاف" مثل ثوب وأثواب"[2].

الوقف اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه فقيل هو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة[3].

وقيل: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[4]، والمراد أن الأصل لا يمكن التصرف فيه، والناتج والثمرة يمكن الانتفاع بها.

وقيل: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه[5]، فشرط التعريف أن المال يمكن الانتفاع به، والعين باقية على أصلها لم تتغير.

وقيل: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[6]، فالعين هنا موقوفة على الواقف لايستطيع التصرف فيها، والمنفعة يتصرف فيها.

---

(١) القاموس المحيط، ص٨٦٠، المصباح المنير، مادة(وقف)، ١/ ٣٤٤

(٢) المصباح المنير، مادة(وقف)، ١/ ٣٤٤

(٣) المبدع شرح المقنع، ٥/ ١٥١

(٤) المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٨٤، الواضح في شرح الخرقي، ٣/ ١٤٨

(٥) مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٥٢٢

(٦) مجمع الأنهر، ٢/ ٥٦٧، رد المحتار على الدر المختار، ٦/ ٥١٩

وتجتمع كل هذه التعاريف السابقة في بقاء الأصل وتحبيسه ودوام المنفعة واستمرارها، وهذا هو الذي يتماشى مع النصوص وقد دلت عليه الأحاديث عن النبيﷺ، كما قالﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:" حبس أصلها وتصدق بثمرها"(١).

والوقف هو من اختصاصات المسلمين، قال الإمام الشافعي رحمه الله:" لم يحبس أهل الجاهلية وإنما حبس أهل الإسلام وهو من القرب المندوب إليها"(٢)، فاختصاص أهل الإسلام بالوقف من المزايا العظيمة التي تميزوا بها عن غيرهم.

وأصل الوقف ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾(٣)، وقد ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "كان أبوطلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل، وأحب ماله إليه بيرحاء، مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت: ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: «بخ، ذلك مال رابح أو رايح – شك ابن مسلمة – وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، قال أبوطلحة:

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم(٤٨٩٩)، ١١/ ٢٦١

(٢) المبدع شرح المقنع، ٥/ ١٥١

(٣) سورة آل عمران، آية ٩٢

أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وفي بني عمه"[1].

وقد وردت السنة النبوية تأمر بالوقف وتحث على تحبيس الأموال ووقفها في سبيل الله في أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، منها ما ورد عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له"[2].

وجه الدلالة:

قوله صدقة جارية الصدقة من الأوقاف الجارية، وقد حملها العلماء على الوقف كما قاله الرافعي، فإن غيرها من التبرعات والصدقات ليست جارية[3].

وورد عن المسور بن رفاعة عن ابن كعب: أول صدقة كانت في الإسلام وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواله فقلت لابن كعب فإن الناس يقولون صدقة عمر بن الخطاب أول فقال: قتل مخيريق بأحد على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى أن أصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتصدق بها وقتل يوم أُحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب استعذاب الماء، رقم الحديث(٥٦١١)، ص٧٩٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، ٣/ ٧٩

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ٥/ ٧٣، وصححه ابن حبان، رقم(٣٠١٦)، صحيح ابن بترتيب ابن بلبان، ٧/ ٢٨٦

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٣/ ٥٢٣

مخيريق خير يهود وقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها[١] أي وقفها في سبيل الله تعالى.

وهو أول وقف عُرف في الإسلام في المستغلات الخيرية[٢]، وقيل أول وقف هو وقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال:" أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس أصولها وسبل ثمرتها"[٣]

وقد اشتهر الوقف عن أصحاب رسول اللهﷺ يقول الصحابي جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:" ما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقه موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب"[٤]، فحرص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل كل واحد من الصحابة له قدرة مالية على الوقف يوقف جزاءً من ماليه في سبيل الله عزوجل.

وقد أجمع علماء الأمة على مشروعية الوقف، يقول الإمام الكاساني رحمه الله: "لاخلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الواقف حيـًا حتى إن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض ويكون ذلك

(١) أخرجه أبو بكر الخصاف في "أحكام الأوقاف"، ص٧

(٢) المبدع شرح المقنع، ٥/ ١٥١

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث(٦٤٦٠)، ١٠/ ٤٨٧

(٤) أخرجه أبو بكر الخصاف في "أحكام الأوقاف"، ص٨

بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة"[1]، فأهل العلم يكادون يجمعون على مشروعية الوقف في سبيل الله عزوجل، وهذا مما تواتر عليه العلماء قديمـًا وحديثـًا، حتى شاع الوقف وانتشر بين أهل الإسلام على مر العصور الإسلامية.

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٢١٨

المبحث الثالث
وقف النقود

النقود لغة: العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به، ويقال درهم نقد جيد لا زيف فيه[١].

واصطلاحًا: لا يخرج عن معناه في اللغة، ويطلقونه على نفس الذهب والفضة[٢]، وأنواعهما من الدراهم والدنانير[٣].

وكانت النقود سلعية خالصة في الجاهلية وفي أوائل العصر الإسلامي، حتى جاء عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضرب العملات الإسلامية، فكان أمير المؤمنين هو أول الذين ضربوا النقد في الإسلام[٤]، حتى انتشرت النقود وشاعت.

وقد اختلف العلماء في وقف النقود من حيث الجواز من عدمه على قولين هما:

القول الأول: عدم جواز وقف النقود، وهو المذهب عند أبي حنيفة[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) المعجم الوسيط، ٢/ ٩٤٤

(٢) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، أ.د. نزيه حماد، ص٤٦٢

(٣) الواضح في شرح الخرقي، ٣/ ١٧١

(٤) النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، إبراهيم العمر، ٥٢، ٥٤

(٥) بدائع الصنائع، ٦/ ٢٢٠، فتح القدير ٦/ ٢١٩، الفتاوى الهندية، ٢/ ٣٦٢

(٦) روضة الطالبين، ٥/ ٣١٥، إعانة الطالبين، ٣/ ١٥٧، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/ ٤٥٨

(٧) المغني، ابن قدامة، ٨/ ٢٢٩، الواضح في شرح الخرقي، ٣/ ١٧١، كشاف القناع، ١٠/ ١٥

الدليل الأول: لأن الوقف يعتبر تحبيس للأصل، وتسبيل للثمرة، والذي لا يمكن الانتفاع به إلا بالإتلاف لايصح ذلك فيه، لكونه على شرف الهلاك[1].

الدليل الثاني: لعدم ورود النص في وقف النقود، قال القرافي رحمه الله: "ومنع وقف المنقولات، لأن وقف السلف كان في العقار"[2].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله:" ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم ، إلا شيئًا يحكى عن مالك، والأوزاعي، في وقف الطعام، أنه يجوز، ولم يحكه أصحاب مالك وليس بصحيح؛ لأن الوقف تحبيس للأصل وتسبيل للثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح ذلك فيه"[3].

القول الثاني: يجوز وقف النقود، وإليه ذهب المالكية[4]، وهو رواية عند الحنابلة[5]، وهو المعتمد عند متأخري الحنفية المفتى به عندهم[6]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[7]، والدليل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: أن النقود لا تتعين بالتعيين، فالبدل يقوم مقام المبدل، وكأنه لم

---

(١) بدائع الصنائع، ٦/ ٢٢٠، المغني، ابن قدامة، ٨/ ٢٢٩، كشاف القناع، ١٠/ ١٥

(٢) الذخيرة، القرافي، ٦/ ٣١٣

(٣) المغني، ابن قدامة، ٨/ ٢٢٩

(٤) المدونة١/ ٣٨٠، منح الجليل ٨/ ١١٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٦/ ٧٧

(٥) المغني، ابن قدامة، ٨/ ٢٢٩، الواضح في شرح مختصر الخرقي، ٣/ ١٧١

(٦) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/ ٥٥٥

(٧) مجموع الفتاوى، ٣١/ ٢٣٤

يستهلك، وقد جاء في رد المحتار على الدر المختار:" الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لاينتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية" [١]، وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:" والمراد وقفه للسلف، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك"[٢] .

وقد جاء في رد المحتار:" وقال المصنف في المنح: ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى؛ فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري والله تعالى أعلم، وقد أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافاً"[٣].

الدليل الثاني: أن منع المثل ورده يقوم مقام منع العين وردها حكماً فيكون وقف أمثال النقود بمنزلة توقيف العين وحبسها، فلا فرق بينهما فيما يرجع إلى المقصود[٤].

وقد ورد في مجمع الفقه الإسلامي الدولي وقراراته بخصوص جواز وقف النقود ما يلي:

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/ ٥٥٥

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٧٧

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/ ٥٥٥

(٤) رسالة في جواز وقف النقود، أبي السعود الأفندي الحنفي، ص٣١

١. وقف النقود جائز في الشرع، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه[١].

والصحيح الذي رجحه الفقهاء والمجامع الفقهية، وعليه العمل اليوم أن النقود الورقية يجوز وقفها، والسبب هو:

١. أن النقود لا تتعين بالتعيين لأنها من المثليات حيث يقوم مقامها مثلها ويحل محلها، وعلى شرط أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فإن النقود يتحقق فيها التحبيس والتأبيد وما تمسك به المانعون يكون منتفياً من أنها تتلف أو يمكن تستهلك بالاستعمال.

٢. النقد الورقي يكون متاحاً للناس بدرجة كبير أكبر من غيره، فكثير من الناس يملكون ثروات أو دخلاً نقدياً من دون النظر إلى قلتها أو كثرتها فهي تجمع في شيء من الأوعية كالصندوق مثلاً، بينما لايمتلك أكثرهم أراض أو عقارات أو غيرها [٢].

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ١/ ٢٦٠

(٢) وقف النقدين، أ.د. عبدالله العمار، ص٤٣

٣. انحصار طرق استثمار العقار ومحدوديتها كالإجارة والاستثمار المباشر، بخلاف وقف النقود فإن طرق استثماره متنوعة ومتعددة[١].

٤. أن الوقف أحكامه اجتهادية، لأن العرف معتبر فيها اعتباراً بالقاعدة الفقهية العامة القياس يترك بالتعامل، والعادة محكمة[٢].

(١) وقف النقود، د. عبدالله الثمالي، ص٢٣

(٢) أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، ٥٩_٦٠

المبحث الرابع
إنشاء صندوق للتأمين التعاوني على أساس الوقف وأقوال الفقهاء في ذلك

تعريف التأمين التعاوني المبني على الوقف :

عرف بعدة تعريفات منها:

١. قيل: هو تبرع بالوقف فيخرج به الواقف ما تبرع به عن ملكه ويحبسه من حيث الأصل، مع تحديد ما تصرف فيه غلة ذلك الأصل، مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه، وما يحصل على المستأمن المتضرر فهو استخدام لموارد الوقف من خلال دفع التعويضات من غلة الوقف[١].

٢. وقيل: اتفاق عدد من الأشخاص معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار من خلال وقف اشتراكاتهم أو التبرع بها في صندوق وقفي للتأمين، ويدخلون بذلك في جملة الموقوف عليهم، ويؤمن عليهم الصندوق بحسب ما يقتضيه شرط الواقف"[٢].

٣. وقيل: "اتفاق أشخاص معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار من خلال وقف اشتراكاتهم أو التبرع بها في صندوق وقفي للتأمين، ويؤمن عليهم الصندوق بحسب ما يقتضيه شرط الواقف"[٣].

---

(١) نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام بالتبرع، د. عبدالستار أبو غدة، ص٧_٨

(٢) التأمين التكافلي من خلال الوقف، علي بن محمد نور، ص١٢٨

(٣) الأساس الوقفي للتأمين الإسلامي والأغراض لدى الشركات المطبقة ذات العلاقة، د. هناء الحنيطي، ص٣١

٤. يمكن تعريف التأمين التعاوني المبني على الوقف بأنه: "اتفاق أشخاص معتبرين، على وقف قسط من أموالهم مشاركة في صندوق وقفي للتأمين، للاستفادة منه في حال تعرضهم لخطرٍ مسمى في العقد".

والتأمين التعاوني أو التكافلي في الأصل بالتعريف الذي تقدم ذكره ذهب أكثر العلماء المعاصرين، وعدد من المؤسسات والهيئات الشرعية والمجامع الفقهية إلى القول بجوازه(١)، بل ذهبت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي أن تأسيس شركات للتأمين التعاوني يعتبر من واجبات الكفاية(٢).

والأعيان الأصل عدم التحريم فيها، وإذا لم تكن محرمة لم تعتبر فاسدة؛ والفساد إنما ينشأ أساساً من التحريم، وإذا لم تكن هذه الأعيان فاسدة فالأصل أنها صحيحة(٣)، والعقود والشروط الأصل فيها عدم التحريم لأنها من باب الأفعال العادية، فيستصحب فيها عدم التحريم حتى يدل الدليل على تحريمها، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي مانصه: "العقد البديل الذي يحترم أصول

(١) قد صدر بجواز التأمين التعاوني قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، رقم ٥١، وتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٥/ ٢٨٧، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، قرارات دورات المجمع، قرار رقم(٥)، ص٣٩، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم٩(٩/ ٢)، ص٢١، الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم(٤٢)، ١/ ٨٦، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، أ.د. الصديق الضرير، ص٦٣٤، الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، ٤/ ٤٤٢

(٢) الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم(٤٢)، ١/ ٨٦

(٣) القواعد النورانية الفقهية، شيخ الإسلام ابن تيمية، ص٢٧٦

التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني"[1]، فعقد التأمين التعاوني في الأصل يقوم على التبرع والتعاون، وكذلك إعادة التأمين، أخذاً من باب التعاون على البر والتقوى.

التكييف الشرعي للتأمين التعاوني:

الحقيقة أن الحكم على العقود يختلف باعتبار المقاصد، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله:" اعتبار القصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ فإن الألفاظ مقصودة لغيرها ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها فإذا ألغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره واعتباراً لما قد يسوغ إلغاؤه"(٢)، وقد اختلف علماء الشريعة الإسلامية في التكييف الفقهي لشركات التأمين التعاوني، وذلك فيما يتعلق بصندوق التأمين، والعلاقة بين الصندوق والمشتركين:

١. الشائع الغالب الذي عليه قرار هيئة كبار العلماء في السعودية، والمجامع الفقهية الدولية أن التأمين التعاوني يعتبر في تكييفه الفقهي قائم على أساس الالتزام بالتبرع، فهو من عقود التبرعات، فحامل الوثيقة يلزم نفسه بتقديم اشتراك متبرعـًا به لتكوين محفظة تأمينية تتكون من مجموعة من المالكين المستأمنين الذين يملكون محفظة التأمين، أما ما يحصل المتضرر الذي أمن عند وقوع الضرر المؤمن ضده فهو أيضـًا التزام من محفظة التأمين مقيد بالشروط المبينة

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم٩(٩/ ٢)، ص٢١

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ٤/ ٤٩٧

في نظام التأمين حسب اللوائح والوثائق[١]، وتقوم الهيئة المختارة سواء كانت من الشركة أو من حملة الوثائق أو الشركة المساهمة المرخص لها بالتأمين والتي تدير الشركة على أساس الوكالة بأجر باستثمار هذه الموجودات للتأمين على أساس الوكالة الاستثمارية أو المضاربة[٢].

٢. أما تكييف التأمين التعاوني على أساس الوقف فيعتبر من الصيغ المستحدثة، وقد شهدت العصور الإسلامية على قيام الوقف بالتأمين الإسلامي، ومن ذلك ما شهد به العصر العثماني، من وقف الإبريق، وهو وقف تبديل الأواني المكسورة بغيرها سليمة، حيث كان الصبي إذا أرسله معلمه لملأ الأبريق ماء، ولسبب من الأسباب كسر الإبريق، فبدلاً من أن يتعرض للتوبيخ والضرب والإهانة، بإمكانه الذهاب به لوقف الإبريق وتأمين مكانه إبريقـًا جديداً[٣].

وقد اختلف العلماء المعاصرون في تكييف التأمين التعاوني على أساس الوقف، وذلك على قولين هما:

القول الأول: يجوز إنشاء صندوق التأمين التعاوني على أساس الوقف، فإن

---

(١) قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، رقم ٥١، وتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٥/ ٢٨٧، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم٩(٩/ ٢)، ص٢١، المعايير الشرعية، المعيار رقم(٢٦)، ص٣٦٤، التأمين، أ.د. الصديق الضرير، ص١٢٣، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبدالستار أبو غدة، ٨/ ١٩٤

(٢) المعايير الشرعية، المعيار رقم ٢٦، ص٤٣٨

(٣) أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، د. حسان حلاق، ص٣٣

الوقف يختلف عن غيره حيث أنه يجوز في الوقف من الشروط ما لا يجوز في غيره من الأمور، وأول من انتصر لهذا القول، الشيخ محمد تقي العثماني[1]، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب هي:

١.أن كلاً من هبة الثواب، والالتزام المتبادل لا يخلوا على الأقل من شبهة عقد المعاوضة الذي هو السبب الرئيس في عدم مشروعية التأمين التقليدي، وصيغة الوقف أولى وأفضل من تطبيق غيرها[2].

٢.لصيغة الوقف ماليس لغيرها من الصيغ، فهي صيغة أصلية في الفقه الإسلامي[3].

القول الثاني: لا يجوز إنشاء صناديق التأمين التعاوني على أساس الوقف، وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ الأستاذ الدكتور الصديق الضرير رحمه الله[4]، والشيخ رفيق المصري[5]، والشيخ مختار السلامي[6]، واستدلوا بما يلي:

١. أن إدخال عقد الوقف على عقد التأمين أمر غير اقتصادي، وفيه غموض وتعقيد، فإدخال الوقف في شيء من هذه المصالح الأخيرة يخرج الوقف عن

---

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ٢/ ٢٠٢

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ٢/ ٢٠٦، تجربة جنوب أفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف، بلال أحمد جكهورا، ص٨

(٣) تجربة جنوب أفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف، بلال أحمد جكهورا، ص٨

(٤) التأمين، أ. د. الصديق الضرير، ص١١٧.

(٥) ندوة حوار الأربعاء بعنوان: (الصناديق الوقفية في مجال التأمين التعاوني)، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، د.رفيق المصري، الأربعاء ٩/ ١/ ١٤٢٤هـ.

(٦) أبحاث الملتقى الأولى للتأمين التعاوني بالرياض، ص٨٦١.

الوظيفة الأساسية للمصلحة الخيرية التي يستفيد منها الفقراء والمحتاجون، وللمصالح العامة الأخرى التي يستفيد منها الأغنياء والفقراء، ويعقد الأمر، ويزيد في التكلفة[١].

٢. أن من بنود التأمين التعاوني المبني على الوقف أن ما يتبرع به للوقف لا يُعد وقفًا، بل يُعد مملوكًا للوقف ويصرف هذا الوقف للموقوف عليهم، وهذا باطل، وليس هناك دليل يدل على ذلك، وعلى هذا فإن تأصيل التأمين التعاوني على أساس الوقف ينهار من أساسه[٢].

وبالنظر إلى أدلة القولين أرى أنه لامانع من تأسيس شركات وصناديق للتأمين التعاوني المبني على الوقف إذا تمت مراعاة الأنظمة واللوائح التنظيمية في هذه الشركات التأمينية، وهذا من باب التعاون، وإحياء سنة الأوقاف.

وإذا نظرنا إلى التأمين التعاوني والوقف نجد أن بينهما أوجه اشتباه، وأبرز أوجه الاشتباه هي:

١. أن المال في التأمين التعاوني التكافلي والوقف كليهما يخرج عن ملك صاحبه بغير عوض، ولا يمكنه استعادته، فالوقف يخرج عن ملك الواقف بمجرد انعقاد الوقف، على الصحيح من أقوال أهل العلم، وكذا في التأمين التكافلي إذا كان فائض التأمين لا يعاد إلى حملة الوثائق ؛ فإن أقساط التأمين يدفعها المؤمن

---

(١) ندوة حوار الأربعاء بعنوان: (الصناديق الوقفية في مجال التأمين التعاوني)، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، د.رفيق المصري، الأربعاء ٩/ ١/ ١٤٢٤هـ.

(٢) التأمين، أ.د. الصديق الضرير، ص ١٢٦

له، لصندوق التأمين ولا تسترجع.

٢. أن العقد في كليهما عقد لازم، فالوقف يلزم بمجرد انعقاده، وأقساط التأمين يمكن أن تجعل لازمة في حق حامل الوثيقة بحيث لا يستعيد منها شيء ولو بقي فائض.

٣. أن كلاً منهما عقد تبرع، فالوقف يخرج عن ملك صاحبه بنية التبرع به لأوجه البر وأقساط التأمين إذا كان لا يعاد ما فاض منها يعد تبرعـًا من المؤمن لصندوق التأمين لصرفه في أعمال التأمين ودفع التعويضات، وهذا المصرف مطلوب شرعـًا لكونه يحقق التكافل المخاطر وتفتيت المخاطر فيما بين حملة الوثائق.

٤. أن المال في كل منهما يمكن أن يجعل في أصل ثابت يدر غلة أو عائداً يمكن أن يصرف فيما خصص له، فالعين الموقوفة قد تكون ذات غلة كعمارة تؤجر أو مزرعة وينتفع بغلتها مع بقاء الأصل، وفائض التأمين التعاوني يمكن أن يجعل في أصل ثابت يحقق عائداً ويمكن أن يصرف في دعم عمليات التأمين التعاوني[1].

والصندوق الوقفي للتأمين يمكن أن يكون له صور وأشكال متعددة، تتعدد وفق اعتبارات متعددة تتعدد وفق اعتبارات مختلفة، باعتبار عدد الواقفين، والغرض

(١) مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي، د. يوسف الشبيلي، ص٤_ ٥، ضمن أبحاث الندوة العالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، ١٤٢٩هـ، في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

التأميني، والفئات المستحقة الموقوف عليهم، والنظارة على الوقف[١].

وإذا أردنا أن نعرف خطوات تأسيس وإنشاء الصندوق الوقفي التأميني، نتبع الخطوات التالية:

١. تنشئ محفظة للتأمين، وتطلب من طالبي التأمين(المستأمنين) أن يتبرعوا بأقساط التأمين لهذه المحفظة، حسب اللوائح والأنظمة التي يتم إعلانها من قبل الشركة.
٢. الشركة لا تملك محفظة التأمين، وإن دورها بالنسبة لإدارة المحفظة ينحصر في إنشاء حساب مستقل لأموالها وعوائدها، ومصاريفها والتعويضات المدفوعة منها، وفوائضها، ويكون هذا الحساب منفصلاً عن حساب الشركة فصلاً كاملاً، وللشركة أن تتقاضى أجرة من المحفظة مقابل هذه الخدمات.
٣. إن الشركة تقوم باستثمار أموال المحفظة على أساس المضاربة الشرعية، تكون هي فيها مضاربة، وتكون المحفظة رب المال، وتضخ الشركة في وعاء المضاربة جزءاً من رأس مالها، فتستحق ربحها مضافاً إلى ما تستحقه بصفة المضارب.
٤. إن محفظة التأمين تتزايد مبالغها بتزايد المستأمنين، وبالعوائد التي تكسبها من استثمار أموالها على أساس المضاربة مع الشركة، فإن بقي شيء بعد دفع التعويضات إلى المستأمنين حسب الشروط، فإن جزءاً منه توزعه الشركة على المستأمنين حسب اللوائح المنظمة لذلك[٢].

---

(١) الصندوق الوقفي للتأمين، هيفاء أحمد الكردي، ص ١١٥

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، الشيخ محمد تقي العثماني، ٢/ ١٨٧_١٨٨

المبحث الخامس
توزيع الفائض من الصندوق التأميني الوقفي

الفائض التأميني هو: الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات، حيث يصرف كله أو بعضه على المشتركين[1]، وقد جاء تحديد الفائض التأميني في اللائحة التنفيذية لمراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية في الفقرة الثانية من المادة السبعون بأنه: "الفرق بين الأقساط والتعويضات مخصوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة".

والصندوق الوقفي التأميني يعتبر من مؤسسات الوقف النامية، وهذه تختلف عن وظيفة الناظر التقليدية، فهي مطالبة بتوظيف الأوقاف التي ترد إليها توظيفاً سليماً يدر عوائد مجزية، لأن الواقفين يتطلعون إلى التدفقات النقدية الإضافية التي ستنجم عن الجهد الاستثماري للمؤسسة الوقفية(٢)، ومايسمى بالفائض التأميني يجوز أن يمسكه في الصندوق كاحتياطي لما قد يحدث من النقص في السنوات المقبلة، ويجوز أن يشترط على نفسه في اللوائح أن يوزعه كله أو جزءاً منه على المشتركين، وربما يستحسن أن يقسم الفائض على أربعة أقسام:

١. قسم يحتفظ به كاحتياطي، وقد جاء في المادة الخامسة عشرة من نظام مراقبة

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار رقم(٢٦)، ص٣٧٢، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، ١٨١

(٢) الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، د. محمد بوجلال، ص١٧

شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية ما نصه:"على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تخصص حصة من أرباحها السنوية لا تقل عن (٢٠٪) كاحتياطي نظامي، وذلك إلى أن يصل إجمالي الاحتياطي(١٠٠٪) من رأس المال المدفوع".

٢. قسم يوزّع على المشتركين لتجلية الفرق الملموس بينه وبين التأمين التقليدي بشكل واضح لدى عامة الناس، على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئًا من ذلك الفائض.

٣. تخفيض الاشتراكات في المستقبل للأعضاء المشتركين سابقًا في الصندوق التأميني الوقفي، وخفض أقساطهم.

٤. قسم يصرف في وجوه الخير لإبراز الصفة الوقفية للصندوق كل سنة[١].

وفي الغالب أن قواعد ولوائح الوقف تنص على أن الفائض يتم توزيعه على النحو السابق، وشركة التأمين التي تنشئ الوقف تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله، وإدارة الصندوق بصفتها متولية للوقف، تجمع التبرعات، وتدفع التعويضات، وتتصرف في الفائض حسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق الوقفي عن حساب الشركة فصلاً تامًا، وتستحق لقاء هذه الخدمة أجرة[٢].

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار رقم(٢٦)، ص٣٦٥، بحوث في قصايا فقهية معاصرة، الشيخ محمد تقي العثماني، ٢٠٤، تجربة جنوب أفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف، بلال أحمد جكهورا، ص ١٠

(٢) نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع، د. عبدالستار أبو غدة، ص١١

- **الدليل على توزيع هذا الفائض التأميني الوقفي وفق الخيارات السابقة مايلي:**

الدليل الأول: ما ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب مالاً هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس أصولها وسبل ثمرتها"[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يحبس أصل الوقف ويسبل ثمرته وريعه، وهذا هو الواقع في فائض التأمين في صندوق التأمين الوقفي بعد بقاء الأصل.

الدليل الثاني: قال صلى الله عليه وسلم:" المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً" [2].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث أن كل ضابط أو شرط يجب الوفاء به، ما لم يكن الضابط أو الشرط يحل حرامًا أو يحرم حلالاً.

الدليل الثالث: أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافها[3]، فيصح كل ضابط أو شرط فيه منفعة أو مصلحة لأحد العاقدين.

---

(١) سبق تخريج الحديث ي ص ١٠

(٢) أخرجه أبو داوود، باب في الصلح، رقم الحديث:"٣٥٩٤"، ٥/ ٤٤٦، أخرجه الترمذي، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ٣/ ٢٨

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٩/ ٣٤٦

المبحث السادس
تطبيق التأمين التعاوني المبني على الوقف في المملكة العربية السعودية، والمشكلات التي تواجه التطبيق

تم التطبيق العملي للتأمين التعاوني على أساس الوقف في جنوب أفريقيا، حيث تم تأسيس شركة تكافل أس أي في جنوب أفريقيا، وذلك في عام ٢٠٠٢م[1].

ويوجد في ماليزيا شركة واحدة، ويوجد في باكستان شركتين للتأمين التعاوني المبني على الوقف، ويعتبر النموذج المعتمد لدى مشغلي التكافل في باكستان هو التأمين التعاوني من خلال الوقف، وذلك لتبني رئيس الهيئة الشرعية العليا للمصارف والشركات التأمينية الشيخ تقي العثماني لهذا النموذج، ومن تلك الشركات الشركة الباكستانيةPTF ، وتعتبر هذه الشركة من أكثر الشركات التأمينية المبنية على الوقف نجاحاً، ويرجع ذلك لحسن إدارتها، وسنذكر مبادئ هذه الشركة التأمينية المبنية على الوقف، وقد ذكرت من مبادئها أنه يجوز للشركة إنشاء صناديق فرعية مختلفة في إطار صندوق الوقف الرئيسي لعمليات تشغيلية مختلفة الأنواع ، ويمكن تحديد نتيجة كل صندوق فرعي على حدة في نهاية الفترة.

تطبيق شركة التأمين التعاوني المبني على الوقف في المملكة العربية السعودية

١. نظام التأمين في المملكة العربية السعودية لا يمنع من تأسيس شركات للتأمين التعاوني المبني على الوقف بشرط الالتزام بالشريعة الإسلامية، وعدم مخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، وقد جاء في المادة الأولى من

(١) تجربة جنوب أفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف، بلال أحمد جكهورا، ص ١٠

نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني:" يكون التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني .... وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية"

وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والخمسون:" ألا يكون التأمين مخالفًا للأنظمة واللوائح والتعليمات".

وقد نصت المادة الثانية من نموذج عقد تأسيس شركات التأمين التعاوني الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي على تحديد الغرض من شركات التأمين والالتزام بالأنظمة:" غرض الشركة هو القيام وفقًا لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية بمزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال..... وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها"

٢. يوجد كثير من الشركات والصناديق الوقفية في المملكة العربية السعودية وكثيرٌ منها تحت مظلة هيئة الأوقاف السعودية، فيمكن لبعض هذه الكيانات الوقفية الاستحواذ على أسهم أحد شركات التأمين التعاوني الموجودة في السوق اليوم وتحويلها إلى شركة تأمين وقفية، والتغيير في هيكل نظام الشركة بحيث يتم تأسيس صندوق وقفي في شركة التأمين، بعد أخذ الموافقات وتسجيل الصندوق لدى هيئة الأوقاف، وقد نصت على ذلك المادة السابعة من نظام هيئة

الأوقاف، الفقرة رقم (٧): "الموافقة على إنشاء صناديق ومحافظ استثمارية وقفية، وتأسيس مؤسسات وشركات وقفية، أو المشاركة في تأسيسها، أو تملك حصص في شركات قائمة، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة".

٣. يعنى البنك المركزي السعودي بالمحافظة على حقوق المشتركين في الشركات التأمينية، فمن الضروري جداً عند تأسيس أي صندوق وقفي تأميني أو شركة تأمينية وقفية العناية بحقوق المشتركين عبر تعيين ذوي الكفاءة في الإدارة، وذلك من خلال وضع القوانين اللازمة، لتثبت نجاحها، والاعتناء بشكل كامل بأركان الإدارة الأربعة، التخطيط، والتنظيم، والقيادة، والرقابة(١)، ويتم النجاح في هذه الأركان من خلال حسن اختيار المسؤولين عن الإدارة للشركة، وتأهيلهم التأهيل اللازم، وقد جاء في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المادة الأولى تعريف وثيقة التأمين بأنها:" عقد يتعهد بمقتضاه المؤمِّن بأن يعوض المؤمَّن له عند حدوث الضرر أو الخسارة المغطى بالوثيقة، وذلك مقابل الاشتراط الذي يدفعه المؤمَّن له" وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والخمسون الهدف من التأمين بالنسبة للمؤمن له:" أن يكون الهدف من التأمين إعادة المؤمَّن له إلى وضعه المالي الذي يسبق الخسارة مباشرة".

(١) الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية، أديب المحيذيف، ص٨

صندوق وقف الشفاء للتأمين الصحي في المملكة العربية السعودية:

أطلق في المدينة المنورة برعاية أمير منطقة المدينة المنورة أول صناديق التأمين التعاوني المبنية على الوقف وهو صندوق وقف الشفاء للتأمين الصحي، وذلك يوم الجمعة الموافق ٢٧/ ٢/ ١٤٤٤هـ، برأس مال ٢٠٠ مليون ريال، بشراكة بين الهيئة العامة للأوقاف، والوقف الصحي، ومنصة إحسان المنصة الوطنية للعمل الخيري، وشركة الراجحي المالية، وسيكون له أثر كبير بإذن الله للحجاج والمعتمرين وقاصدي المدينة المنورة، وقد تم التواصل مع الأمين العام لوقف شفاء الدكتور محمد الخلاوي للاستفادة من لوائح الصندوق في هذا البحث، وأفاد بأن الصندوق مازال في تطور التأسيس للوائحه التنفيذية..

رسم توضيحي لصندوق التأمين التعاوني المبني على الوقف

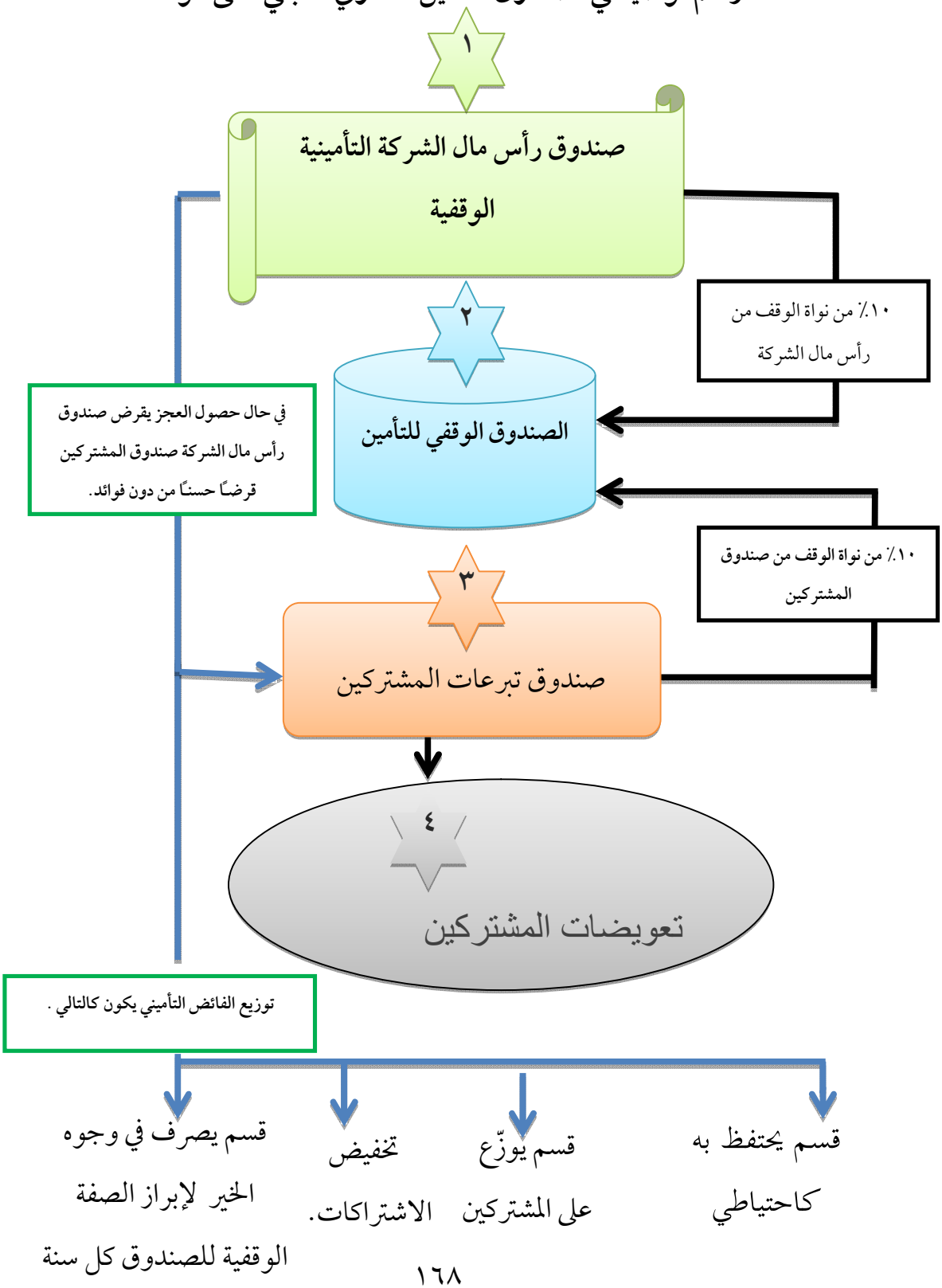

١. رأس مال الشركة التأمينية الوقفية يتكون من رأس المال، ويضاف إليه عائد استثمار رأس المال، وأجر الوكالة (نسبة معينة من الأقساط مقابل إدارة الصندوق)، وحصة من ناتج المضاربة (استثمار الأقساط)، ويحسم من رأس مال الشركة نسبة الوديعة النظامية وهي ما بين ١٠٪ إلى ١٥٪ كما نصت على ذلك المادة الثامنة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

٢. الصندوق الوقفي التأميني للوقف، وله شخصية معنوية يتمكن به أن يتملك الأموال ويستثمرها، ويتكون من أقساط التأمين الوقفية المدفوعة من صندوق رأس مال الشركة، ومن صندوق تعويضات المشتركين، يضاف إليه عائد استثمار الصندوق الوقفي التأميني الناتج عن المضاربة، ويصرف ريع أموال الصندوق الوقفي حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه، أوبحسب توزيع فائض أموال صندوق تبرعات المشتركين إن كان منصوصاً عليه في لائحة الصندوق، وقد نصت لائحة تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية بالسعودية على أنه:" يجب أن لا يقل الحد الأدنى الذي ينبغي جمعه لتأسيس الصندوق عن عشرة ملايين ريال سعودي"

٣. صندوق تبرعات المشتركين، ويتكون من أقساط اشتراكات المتبرعين، ويضاف إليه عوائد استثمار الأقساط، وبدلات إعادة التأمين، وفي حال حصول عجز في الصندوق يتم تمويله بقرض حسن من صندوق رأس مال الشركة، يعوّض من الفائض في المستقبل.

المشكلات التي تواجه تطبيق فكرة الوقف على التأمين التعاوني:

١. أن فكرة إنشاء صناديق التأمين التعاوني وقفًا على المشتركين وإن كانت مرغب فيها، إلا أن ذلك يتعارض مع طبيعة هذه المؤسسات وطبيعة علاقتها مع العملاء، فهذه المؤسسات هدفها الاسترباح من المستأمنين لا التبرع إليهم، والتبرع أن يدفع الغني ويقبض الفقير، وفي التأمين التعاوني يدفع الغني ويقبض الغني المشترك[١]، وهذه الإشكالية ممكن حلها في حال وجود اتفاق بين مجموعة من المؤمنين أصحاب رؤوس الأموال على تأسيس صندوق تأمين تعاوني وقفي بيني فيما بينهم، أو في حال اتفاق شركات وقفية على تأسيس شركة تأمين تعاوني وقفية، لمعالجة الأضرار المستقبلية في حال وقوعها، لكن هذه في الغالب تكون محدودة.

٢. صرف الشركة لمال الوقف إلى المشتركين مشروط حقيقة بتبرع المشتركين إلى الوقف، فمن حيث النتيجة تبرع مشروط بتبرع، فوقعت المعاوضة[٢]، ولو انتهت وثيقة المشترك لم يصرف له شيئًا في حال وقوع الضرر عليه.

٣. الإشكال في انتفاع الواقف بوقفه، ففي شركة التأمين التعاوني المبني على الوقف ينتفع الواقف بوقفه، وقد اختلف الفقهاء في انتفاع الواقف بوقفه على قولين هما:

---

(١) ندوة حوار الأربعاء بعنوان: "الصناديق الوقفية في مجال التأمين التعاوني"، د. رفيق المصري، ص١، وقفات شرعية في صيغ التأمين الإسلامي، عبدالعظيم أبو زيد، ص١١

(٢) وقفات شرعية في صيغ التأمين الإسلامي، عبدالعظيم أبو زيد، ص١١

القول الأول: ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى أنه يبطل الوقف إذا وقفه على نفسه خاصة، لتعذر تمليك الإنسان ملكه، أو منافع ملكه لنفسه كبيعه ماله من نفسه، ولم يخرج الوقف عن ملكه لأنه حاصل، ويمتنع تحصيل الحاصل[٤].

القول الثاني: قول أبي يوسف من الحنفية وهو المعتمد لدى الحنفية[٥] ورواية عند الحنابلة وعليها العمل[٦]، جاء في الإنصاف: "وهذه الرواية عليها العمل في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب"[٧]، والصحيح صحة انتفاع الواقف بوقفه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه[٨].

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك، ٤/ ١١٦

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٣٧٦

(٣) كشاف القناع ١٠/ ٢٠، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، الفتوحي الشهير بابن النجار، ١/ ٤٠٢

(٤) أحكام الأوقاف، الخصاف، ص١٢٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٣٧٦، كشاف القناع ١٠/ ٢٠

(٥) أحكام الأوقاف، الخصاف، ص١٢٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٣٧٦

(٦)كشاف القناع ١٠/ ٢٠، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، الفتوحي الشهير بابن النجار، ١/ ٤٠٢

(٧) الإنصاف، المرداوي، ٧/ ١٧

(٨) أخرجه الدار قطني، باب وقف المساجد والسقايات، رقم(٤٤٤٠)، ٥/ ٣٥٠، وصححه ابن خزيمة، باب حبس آبار المياه على الأغنياء والفقراء وابن السبيل ٤/ ١٢١

٤. وجود كثير من الأعباء على المؤسسين والمشتركين في شركات التأمين التعاوني المبني على الوقف، حيث يُلزم المؤسسين والمشتركين التبرع بجزء من رأس مالهم ليكون وقفـًا في الصندوق الوقفي التأميني، وهذا فيه عبئ مالي قد يكون منفراً للمستثمرين من الاستثمار في شركات التأمين التعاوني المبني على الوقف، ورأس المال أمر ضروري لتسجيل الشركة.

٥. قلة التطبيق لهذا النوع من التأمين، فلم يُطبق إلا في شركات محدودة جداً، ولم يثبت نجاحه بعد على نطاق واسع أسوة بشركات التأمين التعاوني الأخرى، مما يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتطبيق ليثبت نجاحه.

٦. التأمين التعاوني المبني على الوقف في ظل اللوائح والأنظمة التنظيمية للتأمين لو تم تطبيقه فإنه في الحقيقة يعتبر تبرع ابتداءً ومعاوضة في النهاية، وقد عرفت المادة الأولى، فقرة(٧)، من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني "التأمين بأنه: تحويل أعباء المخاطر من المؤمَّن لهم إلى المؤمِّن، وتعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمِّن".، وغيرها من المواد التنفيذية التي نصت على المعاوضة، ومن واقع الحال ما يحصل عليه المشترك من تعويض هو عِوض لما يلحق به من خسارة، وهذا يقتضي الإلزام والالتزام المتبادل بين طرفي العملية التأمينية، وهذا يخالف مبدأ الوقف.

المبحث السابع
الآثار المترتبة على تأسيس صناديق التأمين التعاوني المبني على الوقف

صناعة التأمين التعاوني الموافق للشريعة الإسلامية من العقود المالية التي تحتاج إلى مزيد من التطور والدراسة لتوافق الشريعة الإسلامية، ولو تم تطبيق الوقف لدرء المخاطر التي تقع على البشر، لكان لصناديق التأمين التعاوني المبني على الوقف آثارها الاقتصادية والاجتماعية، ومن أهم تلك الآثار:

١. تحقيق مبدأ التعاون والتبرع في شركات التأمين التعاوني، وهذا يحتاج إلى نشر ثقافة الوقف بين أصحاب الأموال، والتعاون بينهم، وفي ظل الأنظمة التأمينية التي تراعي مبدأ الوقف، فلو اتفق عدد من التجار الذين يتعرضون للأخطار على تأسيس شركة تأمينية وقفية، لتكون وقفًا على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وشكلوا لهم مجلس إدارة، وتم تطبيق الأنظمة المرعية فيه، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف، لأدى ذلك إلى وجود نشاط تأمين تعاوني وقفي خاليًا من أي مفسدات العقود.

٢. في حال تطبيق صناديق التأمين التعاوني المبنية على الوقف بصيغتها الحالية في ظل الأنظمة ولوائح التأمين الموجودة الحالية، يلاحظ عليها الأمور التالية:

أولاً: تطبيق صناديق التأمين التعاوني الوقفي لن تحقق نهضة لخدمات التأمين التعاوني الإسلامي، بل تحقق النقيض من ذلك إذ ستؤدي إلى خلق العقبات الشرعية وارتفاع تكلفة التأمين، إذ من المتعارف عليه عدم المرونة في التشريعات الوقفية ففي نصوص الفقهاء أن نص الواقف كنص الشارع[1]، قال

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ١٠/ ٤٩

الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله: "شرط الواقف كنص الشارع، وهذا التشبيه بنص الشارع، إنما هو من ناحتين:

١. إنه يتبع في شرط فهم الواقف وتفسيره القواعد الأصولية التي يجب تحكيمها في تفسير نص الشارع.

٢. أنه يجب احترامه وتنفيذه كوجوب العمل بنص الشارع، لأنه صادر عن إرادة محترمة، نظير الوصية(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "من قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف؛ لافي وجوب العمل بها: أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة؛ كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه؛ فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع. فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف"(٢).

ثانيًا: كثير من لوائح وأنظمة التأمين الحالية تخالف بعض القواعد الوقفية، مع أن النظام بشكل عام لا يمنع من تأسيس شركات وصناديق تأمين وقفية، ومن أنظمة التأمين التي نص عليها نظام التأمين أنه يحق للمشترك في شركات التأمين التعاوني الانسحاب من التأمين قبل انقضاء المدة، مع دفعه لقسط التأمين، والوقف يناقض ذلك، إذ لا يجوز الرجوع عن الوقف.

(١) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤/ ٢٥٨

(٢) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ٢/ ١٠٨٨

الخاتمة

في نهاية البحث توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات على النحو التالي :

أولاً- النتائج :

١. التأمين عند أهل القانون هو عقد بمقتضاه يكون المؤمن ملتزمًا بالأداء إلى المؤمن له، أوإلى مستفيد يكون قد اشتُرط لصالحه هذا التأمين، سواء كان إيراداً مرتبًا أو مبلغًا من المال أو أي مال آخر إذا كان عوضًا عن شيء.

٢. اختلف عبارات القانونيين في تعريف التأمين التعاوني وأجمعها من عرفه بأنه الاتفاق بين عدد من الأشخاص الذين قد يتعرضون لخطر معين ليتم تلافي الأضرار التي قد تنشأ عن هذا الخطر، وذلك بأن يدفع اشتراك على أساس يلتزم بموجبه بالتبرع، ويتم بموجبه تكوين صندوق تأمين يعتبر لهذا الصندوق حكم شخصية اعتبارية، ويكون للصندوق الذمة المستقلة.

٣. الوقف عرف بعدة تريفات ومضمونها يجتمع في أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.

٤. أصل الوقف ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وقد دل عليه عدد من الآيات والأحاديث التي تدل على عظيم الوقف وفضله.

٥. وقف النقود لا يخرج عن معناه في اللغة، ويطلقونه على نفس الذهب والفضة، وأنواعهما من الدراهم والدنانير.

٦. اختلف الفقهاء في وقف النقود من حيث الجواز من عدمه على قولين هما عدم جواز وقف النقود، وقيل يجوز وقف النقود، والراجح الجواز وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي على أن وقف النقود جائز في الشرع.

٧. تعريف التأمين التعاوني المبني على الوقف، عرف بعدة تعريفات، ويمكن تعريفه بأنه اتفاق أشخاص معتبرين، على وقف قسط من أموالهم مشاركة في صندوق وقفي للتأمين، للاستفادة منه في حال تعرضهم لخطرٍ مسمى في العقد.

٨. اختلف في تكييف التأمين التعاوني، والراجح أن تكييفه الفقهي قائم على أساس الالتزام بالتبرع، فهو من عقود التبرعات، فحامل الوثيقة يلزم نفسه بتقديم اشتراك متبرعـًا به لتكوين محفظة تأمينية تتكون من مجموعة من المالكين المستأمنين الذين يملكون محفظة التأمين، أما ما يحصل المتضرر الذي أمن عند وقوع الضرر المؤمن ضده فهو أيضـًا التزام من محفظة التأمين مقيد بالشروط المبينة في نظام التأمين حسب اللوائح والوثائق.

٩. اختلف العلماء المعاصرون في تكييف التأمين التعاوني على أساس الوقف، وذلك على قولين، الجواز وعدم الجواز، والراجح بعد النظر إلى أدلة القولين أرى أنه لامانع من تأسيس شركات وصناديق للتأمين التعاوني المبني على الوقف إذا تمت مراعاة الأنظمة واللوائح التنظيمية في هذه الشركات التأمينية، وهذا من باب التعاون، وإحياء سنة الأوقاف.

١٠. بين التأمين التعاوني والوقف أوجه اشتباه في عدد من الوجوه أبرزها أن المال في التأمين التعاوني التكافلي والوقف كليهما يخرج عن ملك صاحبه بغير عوض، ولا يمكنه استعادته، والعقد في كليهما عقد لازم.

١١. من المشكلات التي تواجه فكرة إنشاء صناديق التأمين التعاوني، أنها تعتبر

وقفـًا على المشتركين وإن كانت مرغب فيها، إلا أن ذلك يتعارض مع طبيعة هذه المؤسسات وطبيعة علاقتها مع العملاء، فهذه المؤسسات هدفها الاسترباح من المستأمنين لا التبرع إليهم، والتبرع أن يدفع الغني ويقبض الفقير، وفي التأمين التعاوني يدفع الغني ويقبض الغني المشترك.

ثانياً – التوصيات :

١. الاستفادة من تجارب شركات التأمين التعاوني القائمة على الوقف، وذلك في الدول التي طبقت هذا النوع من الشركات ، ومدى نجاحها.

٢. عناية الهيئة العامة للأوقاف بهذا المنتج ودراسته وتطويره، بالتعاون مع مؤسسة النقد العربي السعودي لتأسيس شركات تأمين تعاوني مبنية على الوقف موافقة للأنظمة.

أبرز المصادر والمراجع

١. المصباح المنير، المؤلف أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

٢. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمدا لزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ

٣. لسان العرب، الإمام جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت.

٤. القاموس المحيط، العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ

٥. الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ

٦. مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م.

٧. التأمين التكافلي من خلال الوقف، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، علي بن محمد نور، رسالة ماجستير بجامعة الملك سعود عام ١٤٣١هـ.

٨. مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي ، د. يوسف الشبيلي، ضمن أبحاث ندوة علمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا عام ١٤٢٩هـ.

٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ

١٠. التأمين التعاوني واستثمار أموال الوقف في ضوء الفقه الإسلامي، د. عمر علي أبو بكر سلطان.
١١. استثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني، د. مجيد الخليفة.
١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق الشيخ مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٣. أبحاث ندوة دلة البركة السادسة والثلاثين، ومنها بحث:(تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه)، القاضي محمد تقي العثماني، والتعقيبات عليه، ندوة البركة لعام ١٤٢٦هـ.
١٤. أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، محرم، ١٤٢٤هـ
١٥. نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف، إعداد/ د. عبدالستار أبو غده، ضمن أبحاث ندوة علمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا عام ١٤٢٩هـ.
١٦. التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي، المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب أفريقيا، إعداد مصطفى بسام نجم، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠١٠م.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ

١٨.الفتاوى الهندية، الإمام نظام الدين البلخي، مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة.
١٩.فتح القدير، الإمام كمال الدين ابن الهمام الحنفي، تعليق عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٠.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ شمس الدين الشربيني، تحقيق على معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.
٢١.كشاف القناع عن متن الإقناع، العلامة منصور البهوتي، تحقيق لجنة في وزارة العدل، وزارة العدل، السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ.
٢٢.المغني، الإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.
٢٣.روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، المكتب الإسلامي، زهير الشاويش، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٢هـ.
٢٤.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، العلامة محمد عرفة الدسوقي، وشرحه سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية.
٢٥.شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، الشيخ محمد عليش، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢٦.أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الإمام زكريا **زين الدين أبو يحيى السنيكي**، دار الكتاب الإسلامي.

٢٧.إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢٨.رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، تحقيق عادل عبدالموجود، علي معوض، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، ١٤٢٣هـ

٢٩.الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق الأستاذ سعيد عراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٠.المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ

٣١.وقف النقود، د. عبدالله الثمالي، بحوث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ.

٣٢.المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

٣٣.الجامع الصحيح، صحيح الإمام مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الطبعة التركية.

٣٤.سنن الدار قطني، الحافظ علي بن عمر الدار قطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٥.معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، أ.د. نزيه حماد، دار القلم للنشر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ

٣٦.البحر المحيط في أصول الفقه، الإمام أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٧.شرح رياض الصالحين، الشيخ محمد بن عثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٣٨.أحكام الأوقاف، الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ضبطه وصححه محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٩.أحكام الأوقاف، الشيخ مصطفى الزرقا، دار البيارق، دار عمار، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٠.مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٤١.أساس البلاغة، أبو القاسم جار الله الزمخشري، تحقيق محمد باسل السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ

٤٢.نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤٣.الصندوق الوقفي للتأمين، هيفاء أحمد الحجي الكردي، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط١، ١٤٣٢هـ.

٤٤.بحوث في قضايا فقهية معاصرة، الشيخ محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٣٢هـ.

٤٥.قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، قرارات من عام ١٣٩٨_ ١٤٢٤هـ.

٤٦.قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، من عام ١٤٠٣_ ١٤٣٠هـ.

٤٧.رسالة في جواز وقف النقود، أبي السعود محمد بن محمد الأفندي الحنفي، تحقيق أبي الأشبال صغير الباكستاني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ

٤٨.الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ

٤٩.الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، أ.د. الصديق الضرير، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، أ.د. الصديق محمد الأمين الضرير، ط٢، ١٤١٦هـ.

٥٠.القواعد النورانية الفقهية، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥١.التأمين، أ.د. الصديق الضرير، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٥٢.بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبدالستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، جده، ط١، ١٤٢٨هـ.

٥٣.الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدالرزاق السنهوري، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٤م.

٥٤.قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، دار كنوز أشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.
٥٥.النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، إبراهيم بن صالح العمر، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٤هـ.
٥٦.موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، أ.د. علي السالوس، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤٢٦هـ.
٥٧.قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ.
٥٨.التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، شركة دار البشائر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣١هـ.
٥٩.أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني(سجلات المحكمة الشرعية في بيروت)، د. حسان حلاق، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٨م.
٦٠.الواضح في شرح مختصر الخرقي، نور الدين أبي طالب عبدالرحمن بن عمر البصري الضرير، تحقيق د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر للطباعة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.
٦١.الأساس الوقفي للتأمين الإسلامي والأغراض لدى الشركات المطبقة ذات العلاقة، د. هناء محمد الحنيطي، بحث مقدم للندوة العلمية" استكمال بحث ودراسة بعض قضايا التأمين التعاوني"، بتاريخ٩_١١/ ٢/ ١٤٣٦هـ.
٦٢.الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية، أديب بن محمد المحيذيف، شركة ثبات لتطوير وإدارة الأوقاف.

٦٣. تجربة جنوب أفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف، بلال أحمد جكهورا.

٦٤. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب المالك، العلامة أبي البركات أحمد الدردير، دار المعارف، القاهرة.

٦٥. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٦٧. الإنصاف في معرف الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، الإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٨. أبحاث الملتقى الأول للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض.

اللوائح والأنظمة:

١. اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي.

٢. عقد التأسيس لشركات التأمين في المملكة العربية السعودية.

٣. نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٢)، وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ.
٤. اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين، الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي.
٥. نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الصادرة برقم م/ ١١، وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ
٦. لائحة الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية، الصادرة من الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٣٢

مقدمة ١٣٤

المبحث الأول : تعريف التأمين التعاوني ١٣٨

المبحث الثاني : تعريف الوقف ١٤٣

المبحث الثالث : وقف النقود ١٤٨

المبحث الرابع : إنشاء صندوق للتأمين التعاوني على أساس الوقف وأقوال الفقهاء في ذلك ١٥٣

المبحث الخامس : توزيع الفائض من الصندوق التأميني الوقفي ١٦١

المبحث السادس : تطبيق التأمين التعاوني المبني على الوقف في المملكة العربية السعودية، والمشكلات التي تواجه التطبيق ١٦٤

المبحث السابع : الآثار المترتبة على تأسيس صناديق التأمين التعاوني المبني على الوقف ١٧٣

الخاتمة ١٧٥

أبرز المصادر والمراجع ١٧٨

فهرس الموضوعات ١٨٧